

Distr.: General
1 September 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*
الإخطار الوارد من الأمين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من
ميثاق الأمم المتحدة

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام**

- ١ - وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وبموافقة مجلس الأمن، يتشرف الأمين العام بإخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي يتناولها مجلس الأمن بالنظر حالياً.
- ٢ - وترد أدناه المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين المعروضة على مجلس الأمن. وقد حُذفت البنود التي توقف المجلس عن تناولها منذ تاريخ الإخطار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين (A/70/300). وجرى تسجيل البنود المحذوفة عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507) في الوثيقة S/2016/10/Add.10.
- ١ - المسألة الهندية الباكستانية.
- ٢ - مسألة حيدر أباد.
- ٣ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان.

* A/71/150.

** يتعلق هذا الإخطار بالفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦.



- ٤ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا.
- ٥ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا.
- ٦ - الحالة في قبرص.
- ٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٨ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية.
- ٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - شكوى مقدمة من كوبا.
- ١١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية.
- ١٢ - الحالة بين إيران والعراق.
- ١٣ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة.
- ١٤ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة.
- ١٥ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة.
- ١٦ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٧ - الحالة بين العراق والكويت.
- ١٨ - الحالة في ليبيريا.
- ١٩ - الحالة في الصومال.
- ٢٠ - الحالة في البوسنة والهرسك.
- ٢١ - الحالة في جورجيا.

- ٢٢ - المسألة المتعلقة بهايي.
- ٢٣ - الحالة في بوروندي.
- ٢٤ - الحالة في أفغانستان.
- ٢٥ - الحالة في سيراليون.
- ٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢٨ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.
- ٢٩ - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٣٠ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٣١ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩).
- ٣٢ - الأطفال والتزاع المسلح.
- ٣٣ - الحالة في غينيا - بيساو.
- ٣٤ - حماية المدنيين في النزاع المسلح.
- ٣٥ - الأسلحة الصغيرة.
- ٣٦ - مسائل عامة متصلة بالجزءات.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.
- ٣٨ - المرأة والسلام والأمن.
- ٣٩ - إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية.

- ٤٠ - إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٤١ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٤٢ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٤٣ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.
- ٤٤ - إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن.
- ٤٥ - الحالة في كوت ديفوار.
- ٤٦ - بعثة مجلس الأمن.
- ٤٧ - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين.
- ٤٨ - منطقة وسط أفريقيا.
- ٤٩ - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٥٠ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان.
- ٥١ - بناء السلام والحفاظ على السلام^(١).
- ٥٢ - الحالة فيما يتعلق بالعراق.
- ٥٣ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.
- ٥٤ - عدم الانتشار.
- ٥٥ - توطيد السلام في غرب أفريقيا.
- ٥٦ - الحالة في ميانمار.
- ٥٧ - منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٥٨ - صون السلام والأمن الدوليين.

(١) عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (S/2016/560)، واعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أُدرجت المسائل المتعلقة ببناء السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع التي كان المجلس ينظر فيها سابقاً في إطار البند المعنون "بناء السلام بعد انتهاء النزاع" تحت البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام".

- ٥٩ - السلام والأمن في أفريقيا.
- ٦٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين.
- ٦١ - الحالة في ليبيا.
- ٦٢ - الحالة في مالي.
- ٦٣ - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136).
- ٦٤ - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264).
- ٦٥ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٦٦ - رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53).